والاكراد وغيرهم وتقديم الاعمى لانه لا يكنه الاحتراز من النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي واما من جعله النبي صلى الله عليه وسلم اماما مع انه اعمى فخارج من هذا لانه يوفق ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ويكره تقديم الفاسق ايضا لتساهله في الامور الدينية فلا يؤمن تقصيره في الاتيان بالشرائط وتقديم ولد الزنى بناء على ان الغالب فيه الجهل ايضا اذ ليس له من يحمله على التخلق بالاخلاق الحميدة من العلم وغيره حتى او تخلق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي فانه لا ذنب له بزنى ابويه ولا تزر وازرة وزر اخرى وان تقدموا جاز يعني جازت الصلاة معهم مع الكراهة ولا تفسد وفي الفاسق خلاف مالك فان عنده لا تصح امامته والاقتداء به وكذا عند احمد في رواية لان الامامة كرامة والفاسق ليس باهل لها ولنا ما روى ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر وهو من حديث مكحول عن ابي هريرة ورواه الدارقطني بلفظ صلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر وأعله بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات وحاصله انه من قبيل المرسل وهو مقبول عندنا وكذا عند مالك وجمهور الفقهاء وقد روى هذا المعنى من طرق متعددة عند الدارقطني وابي نعيم العقيلي كلها مضعفة من قبل الرواة ولذلك يرتقي الى الحسن

عند المحـ

عند المحققين ثم الفاسق يشمل المبتدع لانه فاسق اعتقادا حيث خالف ما يجب اعتقاده بالدليل القطعي بتاويل فاسد وياتي تمام هذا في الملحقات ان شاء الله تعالى اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي الذي يكره تقديمه الجاهل دون العالم على ما قررناه ويكره التنفل قبل صلاة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها اي بعد صلاة العيد لكن في الجبانة فقط وهي الصحراء والمراد بها فضاء المصر المعد لصلاة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجد اي مسجد محلته او في بيته لما تقدم من الدليل في بيان اوقات الكراهة ويكره ان يدخل في الصلاة وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه السلام لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الاخبثان متفق عليه والمراد نفي الكمال كما في نظائره وهو يقتضي الكراهة وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله اي يشغل قلبه عن الصلاة ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع الصلاة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة فان خاف ان قطعها ان يخرج الوقت فلا يقطعها لان التفويت حرام وهذه كراهة فلا يهرب من الكراهة الى الحرام وكذا ان كان شرع مع الجماعة وخشي ان قطعها ان لا يحصل له جماعة فانه لا يقطعها قياسا على ما قالوا في الخلاصة رجل راى على ثوبه نجاسة اقل من قدر درهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلاة وان كان بحال تفوته الجماعة فان كان بحال يجد جماعة اخرى يقطع الصلاة ويغسل وان كان لا يجد او في اخر الوقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)